

أثر تعليمات مصرف سورية المركزي في التزام المصارف
الخاصة بمتطلبات القياس والإفصاح بالقيمة العادلة للأدوات
المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

إشراف الأستاذ المساعد

الدكتورة رشا حمادة

إعداد طالب الدكتوراه

تامر مزيد رفاعه

قسم المحاسبة

كلية الإقتصاد

جامعة دمشق

الملخص

يشكل التوجه الجديد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لتطبيق القيمة العادلة للأدوات المالية تحدياً للمصارف السورية التي تلتزم بتعليمات مصرف سورية المركزي من ناحية، وتطلب بإعداد قوائمها المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية من ناحية أخرى، لذلك هدف البحث إلى دراسة مدى توافق تعليمات مصرف سورية المركزي مع متطلبات تطبيق القيمة العادلة للأدوات المالية بحسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (القياس والإفصاح)، وذلك لتحديد أثر هذه التعليمات في التزام المصارف الخاصة بمتطلبات القياس والإفصاح بالقيمة العادلة للأدوات المالية وفقاً لهذه المعايير، ولتحقيق هدف البحث قام الباحث بعرض تعليمات التقييم والإفصاح للأدوات

المالية التي تناولها مصرف سورية المركزي، وتحليلها بشكل مقارن مع متطلبات تطبيق القيمة العادلة لهذه الأدوات بحسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ثم استخدم الباحث استبانة تضمنت مجموعة من الأسئلة تعكس مدى التزام المصارف الخاصة بمتطلبات تطبيق القيمة العادلة للأدوات المالية وفقاً للمعايير.

وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: وجود العديد من الاختلافات بين متطلبات القياس والإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة للأدوات المالية في تعليمات مصرف سورية المركزي والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، أهمها قياس القيمة العادلة للديون وإعادة تقييمها وتكوين المخصصات، ومعالجة فروقات القيمة العادلة للاستثمارات المحددة كمتاحة للبيع، معالجة الفوائد والعمولات المحتسبة على الديون غير المنتجة، أمّا الدراسة الميدانية فقد أظهرت أنه نتيجة لهذه الاختلافات فضلاً عن القصور في التعليمات فيما يتعلق بطرائق واعتبارات تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية، فإن التزام المصارف الخاصة بتعليمات مصرف سورية المركزي قد أدى إلى عدم التزامها بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فيما يخص تطبيق القياس والإفصاح بالقيمة العادلة للأدوات المالية.

أولاً: مقدمة البحث

1- تمهيد:

يقع على عاتق المصرف المركزي مهمة الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي، وذلك بموجب القوانين والتشريعات التي تضمن الرقابة والإشراف الصحيحين بما يتلاءم والأهداف الاقتصادية العامة، هذا الدور عاد ليطرح نفسه بقوة من جديد خاصة بعد ظهور ما يعرف بالحوكمة، ودور الهيئات الرقابية ومنها المصرف المركزي في ترسيخ هذا المفهوم، من خلال قيامه بمهمة الرقابة والإشراف على المصارف في اتجاهات عدة كتقييم الأداء وكفاية رأس المال والإفصاح المحاسبي، وذلك لأهمية قطاع المصارف في الاقتصاد الوطني، ونظراً إلى ذلك فقد صدرت تعليمات ومعايير محاسبية تلتزم المصارف بتطبيقها لأغراض الشفافية والإفصاح، لكن الممارسة العملية للمحاسبة عانت من مشكلة القياس خاصة في ظل مجتمع اقتصادي يتميز بالحركة والتطور، وفرضت من ثمّ التوجه للقياس بالقيمة العادلة بما يعكس الأحداث الاقتصادية والقيمة الحالية للمنشأة ويمكن من استخدام المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات الإدارية والاستثمارية وغيرها، فعلى الصعيد الدولي تمثلت أهم المحاولات التي بذلت في هذا المجال بالجهود التي بذلها مجلس معايير المحاسبة الدولي في إصدار معايير خاصة تتناول الأدوات المالية وتركز على القيمة العادلة لها لما تشكله من وزن نسبي بالنسبة إلى إجمالي أصول المصرف والتزاماته، تمثلت أهمها في معيار المحاسبة الدولي IAS39 (الأدوات المالية: الاعتراف والقياس) (IASB, IAS39: Revised 2008)، ومعيار المحاسبة الدولي IAS32 (الأدوات المالية: العرض)، ومعيار التقرير المالي الدولي IFRS7 (الأدوات المالية: الإفصاح)، ومعيار التقرير المالي الدولي IFRS9 (الأدوات المالية: التصنيف والقياس) الذي سيحل محل المعيار IAS39 حيث تناول حالياً جانب الأصول المالية فقط من تصنيف وقياس في إصداره بتاريخ 12 تشرين الثاني 2009، على أن يتم تناول جانب الالتزامات المالية في إصداره الجديد خلال العام 2010، ويعدّ نافذاً للتطبيق بدءاً من بداية العام 2013، (IASB, IFRS9: 2009) واستجابة لهذه التطورات وانسجاماً مع متطلبات المعايير الدولية في تطبيق القيمة العادلة للأدوات المالية، تعدّ دراسة مدى توافق تعليمات مصرف سورية المركزي مع هذه المتطلبات، ضرورة ملحة للوقوف على أثر هذه التعليمات في التزام المصارف الخاصة بمتطلبات القياس والإفصاح بالقيمة العادلة للأدوات المالية وفقاً لهذه المعايير التي أزمها بها القانون 55 لعام 2006 في المادة 65 منه.

2- مشكلة البحث :

يسعى البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1) هل تتوافق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي مع متطلبات تطبيق القيمة العادلة للأدوات المالية بحسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؟
- 2) هل تؤثر تعليمات مصرف سورية المركزي في التزام المصارف الخاصة بحيث تصبح أكثر انسجاماً ومتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فيما يتعلق بالقياس والإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية؟

3- أهداف البحث :

هدف هذا البحث إلى دراسة ما يأتي:

- 1) مدى توافق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي مع متطلبات تطبيق القيمة العادلة للأدوات المالية بحسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
- 2) أثر تعليمات مصرف سورية المركزي في التزام المصارف الخاصة بحيث تصبح أكثر انسجاماً ومتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فيما يتعلق بالقياس والإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية.

4- أهمية البحث :

تشكل المعلومات المحاسبية العمود الفقري لأنظمة العمل المصرفي، لذلك يجب أن تكون ملائمة ودقيقة وموثوقاً بها، ومن منطلق وظيفة مصرف سورية المركزي في الرقابة على الجهاز المصرفي، تأتي هذه الدراسة لتمكّن مصرف سورية المركزي من تطوير أدواته الرقابية لضمان ملاءمة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها، والتأكد من سلامتها وتوافقها مع التوجه الجديد للمعايير الدولية حول تبني القيمة العادلة وتطبيقها للأدوات المالية، من خلال قيامها بدراسة مدى توافق تعليماته مع هذه المعايير من جهة، ومعرفة أثر هذه التعليمات في التزام المصارف الخاصة بمتطلبات القياس والإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية بحسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية من جهة أخرى.

5- الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة Dumitru Matis & Jiri Strouhal & Carmen Giorgiana Bonaci،
 2009 بعنوان: (محاسبة القيمة العادلة للأدوات المالية: نظرة تاريخية) (Dumitru, Jiri, Carmen, 2009).

هدفت هذه الدراسة إلى تعميق فكرة ملاعمة القيمة العادلة كأساس لقياس الأدوات المالية في الأدبيات المحاسبية، وهدفت أيضاً إلى الربط بين الأنظمة والقوانين وتعليمات الرقابة مع التطور التاريخي للقياس بالقيمة العادلة، وإظهار كيف أن تجارب عدة دول في تبني القيمة العادلة للأدوات المالية قد أثرت في تطور أنظمتها وقوانينها وتكيفها مع هذا الأساس في القياس، وتناولت الدراسة حالة الأسواق في كل من رومانيا والتشيك، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: إن كلاً من معدي المعايير الدولية ومعايير المحاسبة الأمريكية أجمعوا على ملاعمة القياس بالقيمة العادلة للأدوات المالية، وأن تبني هذا التوجه في كل من البلدين (رومانيا والتشيك) أثر بشكل إيجابي في تطوير أنظمة الرقابة وقوانينها في أسواقها المالية، لكنها شددت في الوقت نفسه على مراعاة الأسس والقواعد الصارمة في تحديد القيمة العادلة التي حددتها المنظمات المهنية وخاصة في وقت الأزمات المالية.

ثانياً: دراسة Milburn, J. Alex, 2008، بعنوان (العلاقة بين محاسبة القيمة العادلة- والقيمة السوقية- وكفاءة السوق المالي) (Milburn J. Alex, 2008:) p293-316.

هدفت هذه الدراسة إلى اختبار العلاقة بين هدف الملاعمة الذي يحققه تطبيق محاسبة القيمة العادلة وبين كفاءة السوق المالي، بعد دراسة الأدبيات المحاسبية والدراسات السابقة ذات العلاقة. قام الباحث باختبار العلاقة المفترضة، وتوصل إلى مجموعة من النتائج منها: أن وجود الكفاءة والعقلانية في الأسواق المالية يساهم في توفير إطار مفاهيمي مناسب لقياس القيمة العادلة، فكما هو وارد في المعيار SFAS157 فإنه يمكن الاستناد إلى القيمة السوقية لتحديد القيمة العادلة للأصول والالتزامات شريطة أن تكون الأسواق نشطة وكفوءة، لأن القيمة السوقية لا تمثل القيمة العادلة إلا إذا كانت الأسواق كفوءة وعقلانية ونشطة، وعلى العكس أيضاً فإن تطبيق محاسبة القيمة العادلة يساهم بدوره في جعل الأسواق أكثر عقلانية وكفاءة.

ثالثاً: دراسة الطرايرة، 2005: بعنوان "التوجه الحديث للفكر المحاسبي لمفهوم القيمة العادلة وأثره في الإبلاغ المالي للقوائم المالية للمصارف العاملة في الأردن" (الطرايرة، 2005).

هدف الباحث في دراسته إلى تحديد مدى توافق تعليمات المصرف المركزي الأردني مع متطلبات معايير المحاسبة المالية فيما يتعلق بالإفصاح عن القيمة العادلة، واقتراح نموذج للإفصاح عن معلومات أخرى قد تتعلق بالقيمة العادلة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، قام الباحث في دراسته هذه بتحليل الإبلاغ المالي لسنتي 2001 - 2002 لـ 15 مصرفاً، من أجل التأكد من مدى التزام المصارف بقواعد الإفصاح التي تضمنها المؤشر، وتوصلت الدراسة في ضوء الاستنتاجات إلى التزام المصارف بإعداد الإبلاغ المالي السنوي وفقاً للنماذج المعتمدة من المصرف المركزي دون الأخذ بالحسبان الإفصاح عن بعض قواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة التي تتطلبها المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، لعدم الإشارة إليها في نماذج المصرف المركزي الأردني.

رابعاً: دراسة Anagnostopoulos، 2005: بعنوان "محاسبة القيمة العادلة مقابل التكلفة التاريخية في البنوك: الرقابة، التحوط، إعداد التقارير المالية، انضباط الأسواق" (Anagnostopoulos, 2005: p109-127)

هدفت هذه الدراسة إلى تعرف إمكانية التطبيق لمُدخلي محاسبة القيمة العادلة والتكلفة التاريخية في محاسبة المصارف، وتأثير كل منهما في الشفافية والموثوقية من جهة، وانضباط الأسواق المالية واستقرارها من جهة أخرى، تقوم الدراسة بتحليل المنفعة والتكلفة لكل من المدخلين المستخدمين في القياس، وتناولت الاعتراف والإفصاح للأدوات المالية في حسابات المصارف، وتقتصر الدراسة في النهاية مجموعة من التوصيات منها التحول لتبني محاسبة القيمة العادلة وتطبيقها، لما تحققه من ميزات وملاءمة للتحليل المالي واتخاذ القرارات على الرغم من الصعوبات للتطبيق العملي لهذا المدخل، ومشاكل وسلبات استغلاله بشكل غير مناسب، وقد ركز الجزء الرئيسي من الدراسة على تأثير تطبيق محاسبة القيمة العادلة في رأسمال المصرف وإدارة المخاطر المالية له وعلى التقارير المالية، وبالنتيجة توصل الباحث إلى أفضلية تطبيق محاسبة القيمة العادلة، بسبب القدرة التنبؤية للمعلومات المحاسبية التي ينتجها النظام المعد وفقاً لهذا المدخل، مما يؤسس إمكانية إدارة المخاطر السوقية وتعزيز رأس مال المصرف.

خامساً: دراسة المصرف المركزي الأوروبي حول محاسبة القيمة العادلة، 2004
بعنوان: (محاسبة القيمة العادلة والاستقرار المالي) (Andrea Enria & Others, 2004: p46)، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد تأثير التزام المصارف الأوروبية بمحاسبة القيمة العادلة في التقلبات لأسهم هذه الشركات ومن ثم استقرار السوق المالي، قسمت هذه الدراسة إلى قسمين قسم ميداني من خلال استبانة واستطلاع آراء المحللين الماليين، وقسم عملي (تجريبي) من خلال دراسة العلاقة بين تحركات أسهم الشركات المطبقة لمحاسبة القيمة العادلة بالسوق المالي وتطبيقها للقيمة العادلة، فمن خلال استبيان آراء أجمع المحللون أن تطبيق محاسبة القيمة العادلة يمكن أن يزيد من التقلبات في القوائم المالية للمصارف الأوروبية، وإن الارتفاع بالأرباح غير المحققة يمكن أن يكون اصطناعياً ومضلاً، ويمكن استخدام التطبيق الخاطيء للقيمة العادلة بما يمكن مديري المصارف والمحافظ الاستثمارية من اصطناع أرباح وهمية لزيادة الحوافز الممنوحة لهم، إلا أن الدراسة التجريبية لتحركات أسهم الشركات المطبقة لمحاسبة القيمة العادلة بالسوق المالي أظهرت عدم وجود تأثير معنوي (ذي دلالة) لتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على التقلبات في أسعار أسهم هذه الشركات السوقية.

6- اختلاف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

لدى دراسة الدراسات السابقة ذات الصلة يمكن القول: إن ما يميز هذه الدراسة هو أنها تتناول بيئة الأعمال السورية. وذلك من خلال تعرف الدور الرقابي لمصرف سورية المركزي ومدى توافق تعليماته مع متطلبات القياس والإفصاح بالقيمة العادلة للأدوات المالية بحسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وأثر ذلك في التزام المصارف السورية بهذه المتطلبات.

7- فرضيات البحث: انطلاقاً من مشكلة البحث وتحقيقاً لأهدافه وضع الباحث الفرضيتين الآتيتين:

الفرضية الأولى: H01 لا تتوافق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي مع متطلبات تطبيق القيمة العادلة للأدوات المالية بحسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

H1: تتوافق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي مع متطلبات تطبيق القيمة العادلة للأدوات المالية بحسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

الفرضية الثانية: H02 لا تؤثر تعليمات مصرف سورية المركزي في التزام المصارف الخاصة بحيث تصبح أكثر انسجاماً مع متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فيما يتعلق بالقياس والإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية.

H2: تؤثر تعليمات مصرف سورية المركزي في التزام المصارف الخاصة بحيث تصبح أكثر انسجاماً مع متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فيما يتعلق بالقياس والإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية.

8- منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي لتحقيق أهداف الدراسة كما يأتي:

(1) المنهج الاستقرائي: بالرجوع إلى المراجع العلمية المختلفة، من الكتب والبحوث المنشورة والمقالات العلمية وكل من إصدارات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وتعليمات مصرف سورية المركزي ذات العلاقة بحاسبة القيمة العادلة للأدوات المالية، من أجل بناء الإطار النظري للبحث.

(2) المنهج الاستنباطي: استخدم الباحث هذا المنهج لمقارنة وتحليل إصدارات المعايير الدولية وتعليمات مصرف سورية المركزي ذات العلاقة، لاستنتاج الاختلافات بينهما باستخدام المنهج التحليلي وأداته الدراسة التحليلية، فضلاً عن تحليل الإجابات الواردة في الاستبانة باستخدام أدوات الإحصاء الوصفي مثل الوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار مان وتني لمعرفة الفروق الجوهرية ما بين آراء عينتي الدراسة مستعيناً ببرنامج SPSS.

9- أدوات الدراسة: بهدف إيجاد حل لمشكلة الدراسة واختبار فرضياتها اعتمد الباحث على:

- (1) التحليل المقارن لتعليمات مصرف سورية المركزي ومتطلبات القياس والإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية بحسب المعايير الدولية لمعرفة أوجه التوافق والاختلاف بينهما.
- (2) استبانة وُزِعَ على عينة الدراسة لمعرفة أثر هذه التعليمات في التزام المصارف الخاصة بمتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فيما يتعلق بالقياس والإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية.

ثانياً: الإطار النظري للبحث:

1- مفهوم القيمة العادلة وتعريفها:

استُخدم مفهوم القيمة العادلة في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بشكل كبير، وظلّ معمولاً به حتى (25) سنة مضت، حيث تم الرجوع عنها بسبب إساءة استخدامها في التلاعب بالأرقام المحاسبية عند إعداد التقارير المالية، وقد وصلت إساءة استخدام القيمة العادلة إلى ذروتها خلال العشرينيات من القرن الماضي في كثير من الدول الصناعية، فقد شجع الرخاء والتضخم على وضع انعكاسات متفائلة جداً للقيم، وكثيراً منها عاد لينخفض بشكل كبير بسبب الكساد العالمي فيما بعد (Dean, 1998, p2).

ويرجع الاهتمام بمحاسبة القيمة العادلة من جديد في بداية الثمانينيات من القرن الماضي إلى عوامل عدة، أهمها انخفاض القوة الشرائية لوحدة النقد مما أدى إلى زيادة في الأسعار، وظهور التضخم الذي انعكس على القيم الاستبدالية للأصول، ومع تمسك المحاسبة بفرض ثبات القوة الشرائية لوحدة النقد كمبدأ من المبادئ المقبولة فيها، لم تعد هذه القيم ممثلة للقيمة الاستبدالية للأصول المختلفة، وتعددت مرادفات القيمة العادلة بتعدد الآراء ووجهات النظر المرتبطة بالتكيف المفاهيمي لمنهج القيمة العادلة، فمن تكلفة الإحلال إلى ما يسمى بالقيمة الخارجة Exit Value، ثم القيمة السوقية وصافي القيمة الحالية وصافي التدفقات النقدية المستقبلية إلى غير ذلك من مرادفات لها المفهوم العام نفسه، ولكنها تختلف في طريقة الاحتساب (مطر وآخرون، 2006: ص 9,10).

وقد أصدر مجلس المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IASB عدة معايير تبنى فيها مفهوم القيمة العادلة عند إعداد القوائم المالية، وتناول فيها تعريف القيمة العادلة بأنها: "المبلغ الذي يمكن أن تتم به مبادلة الأصل، أو تسوية الالتزام بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل على أساس تجاري بحت"، وقد ورد هذا التعريف في العديد من المعايير أهمها الفقرة (11) من المعيار رقم (32) والفقرة (8) من المعيار رقم (38)، والفقرة (9) من المعيار رقم (39)، والفقرة (5) من المعيار رقم (40)، و الفقرة (8) من المعيار رقم (41)، وقد تعزز هذا التوجه بإصدار معيار الإبلاغ المالي رقم IFRS7 بعنوان: (الأدوات المالية: الإفصاحات)، الذي ركز على الإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية.

كما عرفت معايير التقييم الدولية (IVS) "International Valuation Standards" الصادرة عن لجنة معايير التقييم الدولية (IVSC) في المعيار الثالث الخاص بتقييم الأصول لأغراض إعداد القوائم المالية والحسابات المرتبطة بها بأنها: "القيمة التقديرية التي يجب تبادل الأصل بها بتاريخ التقييم ما

بين مشترٍ راغب وبائع راغب في عملية تجارية بحتة بعد إجراء تسويق ملائم الذي تصرفت ضمنه الأطراف باطلاع وحصافة ودون إكراه" (IVSC, IVS3: 2003).

ونلاحظ أن تعريف القيمة العادلة يتطلب "أطرافاً راغبة ومطلعة" ويقصد بذلك ما يأتي: (السعيد، 2008: ص62)

المشتري الراغب: هو المشتري المحفز على الشراء وليس المجبر عليه أو المفرط في الرغبة للشراء بأي سعر، وهذا المشتري يقوم بالشراء وفقاً لحقائق السوق الحالي وضمن توقعاته في هذه السوق.

البائع الراغب: هو البائع غير المجبر على البيع أو المفرط في الرغبة للبيع بأي سعر، فهو بائع محفز للبيع بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في السوق المفتوح بعد قيامه بإجراءات التسويق المناسبة.

الأطراف المطلعة: تعني أن كلاً من المشتري الراغب والبائع الراغب على علم ودراية كافية بطبيعة الأدوات الاستثمارية ومواصفاتها واستخداماتها الفعلية والمتوقعة وحالة السوق بتاريخ الميزانية العمومية.

كما يشير تعريف القيمة العادلة إلى "عملية تجارية بحتة". ويقصد بذلك أن تتم عملية التبادل بين أطراف لا تربطها علاقة محددة أو خاصة مؤثرة في تحديد السعر بشكل متفق عليه.

نلاحظ أن مفهوم القيمة العادلة مبني على أساس أن المنشأة مستمرة في أعمالها لأجل غير محدود في المستقبل المنظور، ومن ثم فالقيمة العادلة لا تمثل المبلغ الذي سوف تتسلمه أو تدفعه المنشأة في عملية إجبارية أو تصفية غير اختيارية أو مضطرة للبيع، (السعافين، 2005، ص13).

يرى الباحث أن معظم التعاريف تركز على أن يكون طرفا التبادل في عقد الصفقة (البائع والمشتري) مطلعين على الحقائق الأساسية ذات الصلة، وهذا يتطلب تماثل المعلومات المتاحة في الأسواق من جهة ووجود أسواق مستقرة تتم بها عمليات البيع والشراء بشكل نشط من جهة أخرى.

أما الباحث فيقترح التعريف التالي للقيمة العادلة:

هي الثمن أو السعر الذي اتفق الطرفان (البائع والمشتري) على تبادل المعاملة به سواء كانت المعاملة شراء أصل أو تسوية التزام ما على أن يتمتع الطرفان بكامل الحرية والرغبة بالتعامل، وأن لا تكون عملية بيع قسري أو بيع بالتصفية.

2- مفهوم الأدوات المالية وتعريفها:

برزت الحاجة للاستثمارات الكبيرة التي تفوق المقدرة الفردية للمنشأة بعد ظهور الثورة الصناعية لتمويل المشاريع الكبيرة، ونشوء الشركات المساهمة الذي خلق فرصة مناسبة للشركات والحكومات في الحصول على التمويل اللازم من خلال طرح الأسهم والسندات وغيرها من الأدوات المالية، وغالباً ما يكون الطرف المقابل في التمويل هي المؤسسات المالية وعلى رأسها المصارف، ونتيجة لذلك ازداد التعامل بهذه الأدوات المالية بغرض تلبية حاجات المتعاملين من خلال عمليات التداول التي تتم على هذه الأدوات سواء بين الأفراد أو الشركات وبين المصارف أم من خلال الأسواق المالية المنظمة (البورصات)، ويعرض الباحث تعريف الأدوات المالية وفقاً لمجلس المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية:

الأداة المالية: هي أي عقد ينتج عنه في آن واحد نشوء أصول مالية للوحدة الاقتصادية، والتزامات مالية أو حقوق ملكية مقابل ذلك لوحدة اقتصادية أخرى (IASB, IAS32, para11).

وإن الأصل المالي قد يكون: (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2006، ص1306)

أ. نقد.

ب. حق تعاقدى لاستلام نقد أو موجودات مالية أخرى من مشروع آخر.

ج. حق تعاقدى لتبادل الأدوات المالية مع مشروع آخر بموجب شروط مواتية.

د. أداة حقوق ملكية لمشروع آخر.

أما الالتزامات المالية: فهي عبارة عن التزامات تعاقدية (IASB, IAS32, para11)

أ. لتسليم نقد أو موجودات مالية أخرى إلى مشروع آخر.

ب. لتبادل الأدوات المالية مع مشروع آخر بموجب شروط من المحتمل أنها ليست مواتية.

وحقوق الملكية: هي أي عقد يظهر حصة متبقية في موجودات مشروع ما بعد خصم الالتزامات التي

عليها كلها (IASB, IAS32, para11).

وننتج عن تزايد التعامل بالأدوات المالية مؤخراً ازدياد الجدل حول قياسها والإفصاح عنها بالقيمة العادلة، مما دفع الهيئات المهنية في معظم الدول وأهمها مجلس المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمطالبة بضرورة تطبيق القيمة العادلة لها عوضاً عن التكلفة التاريخية تحقيقاً لأفضل الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية (الملاءمة والموثوقية)، حيث أشار مجلس المعايير المحاسبية الدولي في الفقرة 78 من المعيار المحاسبي الدولي رقم (32) إلى مبررات استخدام القيمة العادلة

للأدوات المالية وإيجابياتها وأهمها: (IASB, IAS32, para78)

أ. تعكس القيمة العادلة تقدير الأسواق المالية للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من الأداة المالية.

ب. توفر القيمة العادلة أساساً محايداً لتقييم كفاءة الإدارة في إدارة الأموال عن طريق توضيح تأثير قراراتها بالبيع أو الشراء أو الاحتفاظ بأصول مالية وتكبد الالتزامات المالية أو سدادها أو الالتزام بها.

يرى الباحث أن تطبيق القيمة العادلة للأدوات المالية يعطي قوة تفسيرية لأسعارها (كالأسهم) أكبر من تلك التي توفرها التكلفة التاريخية، ويؤدي إلى تحديد القيمة الحقيقية لأدوات الدين (القروض والمديونيات) وغيرها من الأدوات المالية، وصولاً من ثم إلى المركز المالي الحقيقي والعدل للمصرف، كما يمكن من التقدير الملائم والعدل للأصول المالية المستخدمة في حساب رأس المال الاقتصادي والوفاء من ثم بمتطلبات معايير الرقابة العالمية لحساب كفاية رأس المال المصرف، وتوفير المعلومات الكافية عن المخاطرة والعائد من الاستثمار، بما يمكنها من إدارة المخاطر بكفاءة.

3- متطلبات تطبيق القيمة العادلة للأدوات المالية وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية:

يمكن تقسيم متطلبات تطبيق القيمة العادلة للأدوات المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية إلى:

أ. متطلبات الاعتراف والقياس للأدوات المالية.

ب. متطلبات الإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية.

ج. متطلبات وطرائق تقدير القيمة العادلة وتحديدها.

يعرض الباحث كل نقطة على حدى وفق الآتي:

أ. متطلبات الاعتراف والقياس بالقيمة العادلة للأدوات المالية.

قامت المعايير بتصنيف الأدوات المالية إلى عدة مجموعات أساسية وحدد مفهوم كل منها وتعريفه:

(IASB, IAS39, Revised 2008: para45)

الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل

(FVTPL)Fair Value Thought Profits & Loses

هي الموجودات التي تم امتلاكها أو الالتزامات التي تم تحملها بغرض المتاجرة وتوليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر، أو تكون جزءاً من محفظة يوجد دليل على أن لها نمطاً فعلياً لتحقيق الربح قصير الأجل.

- **الاستثمارات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق (HTM) Held to Maturity**
هي أدوات مالية مع دفعات ثابتة أو قابلة للتمديد أو استحقاق ثابت، للمشروع نية إيجابية وقدرة على الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق، عدا القروض والذمم المدينة التي أحدثها المشروع.
- **الاستثمارات المتاحة للبيع (AFS) Available For Sale**
وهي الاستثمارات التي لا يمكن تصنيفها ضمن المتاجرة أو المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق، كالأسهام والسندات المحتفظ بها لغايات غير المتاجرة.
- **القروض والمديونيات التي تنشأ عن النشاطات المعتادة Loans & Receivable**
وهي الأدوات المالية المنشأة عن المؤسسة نفسها وذلك بقيام المؤسسة بتزويد المدين مباشرة بمبالغ أو بضائع أو خدمات، ومثال عليها القروض والتسهيلات كلها التي تقدمها المصارف.
وتجدر الإشارة هنا إلى أن معيار التقرير المالي الدولي IFRS9 اختصر التصنيفات السابقة للأصول المالية إلى فئتين فقط هما: فئة الأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة، وفئة الأصول المالية المقيسة بالتكلفة المطفأة، وتدرج الأصول المالية السابقة جميعها ضمن هاتين الفئتين وذلك بحسب طريقة القياس لكل منها، لكن هذا المعيار لا يدخل حيز التطبيق حتى بداية عام 2013 (IASB, IFRS9: 2009).
يبين الجدول رقم (1) المعالجة المحاسبية للأدوات المالية بحسب تصنيفها وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي IAS39 (Pauline Wallace, 2005: p7)

الجدول رقم (1)

التغيرات في القيمة المسجلة (عدا المحدد منها كطرف في علاقة تحوط)	التغيرات في القيمة المسجلة (عدا المحدد منها كطرف في علاقة تحوط)	القياس	التصنيف
فحص انخفاض القيمة المطلوب	غير مطلوب	القيمة العادلة	الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر بما فيها الأدوات المالية المشتقة غير المستخدمة في التحوط
فحص انخفاض القيمة المطلوب	قائمة الدخل	التكلفة المستهلكة أو المطفأة Amortized Cost	الاستثمارات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق
فحص انخفاض القيمة المطلوب	قائمة الدخل	القيمة العادلة ممثلة بالقيمة الاستردادية	القروض والمديونيات
فحص انخفاض القيمة المطلوب	قائمة حقوق الملكية أو قائمة الدخل	القيمة العادلة	الاستثمارات المالية المتاحة للبيع
فحص انخفاض القيمة المطلوب	قائمة الدخل	التكلفة المستهلكة أو المطفأة	الالتزامات المالية

وتسمح التعديلات على المعيار 39 (2003/12 - 2005/6) للمنشآت من خلال التحديد (تحديد أن هذا الأصل أو الالتزام المالية يقاس بالقيمة العادلة) بأن تقيس أي أصل أو التزام مالي بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالأرباح والخسائر في الربح أو الخسارة وهو ما يسمى بخيار القيمة العادلة fair value option، شريطة التحديد المسبق لهذه الفئة ومراعاة التبرير المناسب لتصنيف الأدوات ضمنها، وظل هذا الخيار موجوداً في مشروع المعيار الجديد IFRS9 إذ يمكن للمصرف أن يقيس أصلاً مالياً معيناً بالقيمة العادلة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، كقيامه مثلاً بقياس أحد الأصول بالقيمة العادلة لمقابلة matching التغيرات بالقيمة العادلة في التزام معين (IASB, IFRS9: 2009).

ب. متطلبات الإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية.

أدرك مجلس معايير المحاسبة الدولي أن مستخدمي القوائم المالية يحتاجون إلى معلومات تمكنهم من معرفة تأثير سياسات إعداد القوائم المالية للشركة وأساليبها في المركز المالي لها وأدائها وتمكنهم من تقدير تدفقاتها النقدية لاتخاذ القرار السليم، لذلك رأت أنه يجب مراجعة الإفصاح وتعزيزه في كل من المعيارين 30 (الإفصاح في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية)، والمعيار 32 (الأدوات المالية العرض: الإفصاح) وأصدرت معيار التقرير المالي الدولي السابع الذي يتناول الإفصاح عن الأدوات المالية، ويحل مكان معيار المحاسبة الدولي IAS30 كلياً وينوب عن معيار المحاسبة الدولي IAS32 فيما يتعلق بالإفصاح الذي أصبح بدوره يقتصر على العرض للأدوات المالية، وأصبح يسمى (الأدوات المالية: العرض)، حيث تم إلغاء الفقرات من 51 حتى 95 في المعيار الدولي رقم 32 الخاصة بالإفصاح (IASB, 2006)، ويتطلب IFRS7 بشكل أساسي الإفصاح عن فئات وبنود الأصول والالتزامات المالية في المركز المالي للشركة كما يأتي: (IASB, IFRS7, 2005: para8)

- الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة التي تعود لأرباح أو خسائر تقييمها إلى قائمة الدخل.
- الالتزامات المالية المقيمة بالقيمة العادلة التي تعود لأرباح أو خسائر تقييمها إلى قائمة الدخل.
- الأدوات المالية المصنفة كاستثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق.
- القروض والمديونيات.
- الاستثمارات المحتفظ بها للبيع.
- الالتزامات المالية المقيمة بالتكلفة المطفأة Amortized Cost.

أما إفصاحات قائمة الدخل والملكية (IASB, IFRS7, 2005: para20) فيجب الإفصاح في قائمة الدخل فيما يتعلق بالأدوات المالية عن صافي الربح أو الخسارة الناجمة عن:

- الأصول المالية والالتزامات المالية المقيمة بالقيمة العادلة.
- الأصول المالية المتاحة للبيع، مبيناً بشكل منفصل الربح أو الخسارة المعترف بها في حقوق الملكية مباشرة خلال الفترة، ومقدار الربح أو الخسارة التي تم حذفها من حقوق الملكية وتحويلها إلى قائمة الدخل.
- الاستثمارات المحتفظ بها للاستحقاق.
- القروض والحسابات المدينة.
- الانخفاض في القيمة لكل بند من بنود الأصول المالية.

وإن أهم ما تضمنه معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 7 في الفقرات 25 حتى 29 فيما يتعلق بالإفصاح عن طرائق تحديد القيمة العادلة وتقديرها وأساليب التقييم الإفصاح عما يأتي (IASB, IFRS 7, 2006, para25,29):

- الطرائق والافتراضات المهمة المطبقة في تحديد القيم العادلة للأصول والالتزامات المالية بشكل منفصل للأصناف الهامة من الأصول والالتزامات المالية.
- إذا ما كان قد تم تحديد القيم العادلة للأصول والالتزامات المالية كلياً أو جزئياً بشكل مباشر، بالإشارة إلى عروض الأسعار المنشورة في سوق نشط أو تم تقديرها باستخدام أسلوب التقييم.
- إذا ما اشتملت بياناتها المالية على أدوات مالية تم قياسها بالقيمة العادلة على أساس استخدام أسلوب التقييم بناءً على الافتراضات غير المدعومة بأسعار السوق الملحوظة أو معدلاتها. وإذا كان تغيير أي افتراض إلى بديل محتمل معقول سينتج قيمة عادلة مختلفة بشكل كبير، يجب على المنشأة أن تصرح بهذه الحقيقة وتفصح عن تأثير الافتراضات البديلة المحتملة المعقولة في القيمة العادلة.

أمّا لجنة بازل للإشراف المصرفي فقد تطرقت للإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية حيث تطلبت الإفصاح عن الأسس المحاسبية وطرائق التقييم والقياس المحاسبي وفقاً للاتّي: (Basle, 2000, pp 3-35)


- طرائق التقييم أو القياس التي تم استخدامها، مع تحديد كيفية الوصول إلى القيمة العادلة.
- تحديد الكلفة للمحفظة الاستثمارية ومحفظة الأوراق غير التجارية والقيمة السوقية لهذه العناصر.
- الأسس التي يتم استخدامها في قياس قيمة المخاطر بنوعياتها المختلفة، ولاسيما السوقية والائتمان.

ج. متطلبات وطرائق تقدير القيمة العادلة للأدوات المالية وتحديدها:

تعدّ المعلومات المحاسبية ملائمة وذات قيمة إذا كان لها قوة تقديرية للقيمة العادلة للمنشأة الممثلة غالباً بالقيمة السوقية للسهم (بحال السوق النشط)، من هنا يجب على المنشأة أن تتبنى تقييم نشاطاتها وعملياتها في ضوء تحركات أسعار السوق لمدخلات نشاطات المشروع ومخرجاته، لذلك يعدّ الإفصاح عن معلومات تمكن المستخدمين من تقدير القيمة العادلة وتحديدها من ضمن متطلبات تطبيق القيمة العادلة وذلك بحال لم تكن هناك مقدرة لتحديد القيمة العادلة للبند موضوع البحث والإفصاح عنه بالقيمة العادلة (Barth, Beaver and Landsman, 2001, p79)

يبين الشكل رقم (1) شجرة قرارات تتعلق بطريقة تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية حسب معيار المحاسبة الدولي IAS39

الشكل رقم (1) (Beate Juettner-Nauroth, 2004: Figure 1, p21)



وقد رأى مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي IAASB الذي يتطلب استخدام أساس القيمة العادلة في عملية القياس المحاسبي في الفقرتين رقم (5) و(8) من معيار التدقيق الدولي رقم (545) المتعلق بتدقيق قياسات القيمة العادلة وإفصاحاتها، أن الأسواق النشطة هي أسواق تتميز بما يأتي: (السعافين، 2005: ص13).

1. وجود بائع ومشتري في أي لحظة.

2. الأسعار معلنة ومتوافرة للعمامة.

3. البنود التي يتم تداولها في هذا السوق تكون متجانسة.

نلاحظ من الشكل رقم(1) أن هناك العديد من المحددات التي تحكم استخدام مقياس القيمة العادلة في عملية القياس والتقويم المحاسبي وهي: السوق، المقيم، السعر والوقت، حيث يشدد المعيار رقم (39) على أن القيمة العادلة تكون قابلة للقياس بشكل موثوق به إذا: أخذت بالحسبان الأمور الآتية:

1. الأسعار المعلنة والمنشورة في سوق عامة نشطة للأوراق المالية.

2. نماذج التقييم التي يمكن تقويم مدخلات بياناتها بشكل موثوق لأنها آتية من أسواق نشطة.

وتشمل تقنيات التقييم المستخدمة بحال عدم توافر أسعار معروضة في أسواق نشطة:

(Pauline Wallace, 2005: p8), (IASB, IAS39, 2008: AG71-82)

1. الأسعار أو المعدلات المتاحة في الأسواق في تواريخ سابقة معدلة بالأحداث الجوهرية ذات

العلاقة التي حدثت بالفترة بين التاريخ السابق المعتمد كأساس للتقييم وبين تاريخ التقييم.

2. الاستناد إلى القيمة السوقية لأداة مالية أخرى مشابهة بشكل جوهري للأداة موضوع التقييم.

3. الاستناد إلى التدفقات النقدية المخصومة المتوقعة من الأداة موضوع التقييم.

4. النماذج المختلفة لتقييم الخيارات.

5. تقنيات التقييم والافتراضات المستخدمة في الأسواق المالية لتحديد القيمة العادلة.

تضمنت التغييرات في المعيار IAS39 المعدل في(2005/12/31) بشأن كيفية تحديد القيمة العادلة

إرشادات إضافية وذلك عند استخدام أساليب التقييم مع مراعاة ما يأتي: (جمعة أحمد، خنفر مؤيد،

2007، ص8)

1. تدمج العوامل كلها التي يأخذها المشاركون كلهم في السوق بالحسبان في وضع السعر.

2. الاتساق Consistent مع المنهجيات الاقتصادية المقبولة لتسعير الأدوات المالية.
3. تستخدم المنشآت في تطبيق أساليب التقييم التقديرات والافتراضات التي تتسق مع المعلومات المتاحة حول تقديرات المشاركين وافتراضاتهم في السوق المستخدمة في وضع سعر الأدوات المالية.
4. إن أفضل تقدير للقيمة العادلة عند الاعتراف الأولي للأدوات المالية غير المقتبسة Not quoted من سوق نشط هو سعر المعاملة Transaction price، ما لم يتم إثبات القيمة العادلة للأداة بواسطة ملاحظة معاملات السوق الأخرى، أو المبنية على أسلوب تقييم تشمل متغيراته بيانات فقط من الأسواق الجديرة بالملاحظة Observable.

يلاحظ الباحث تعدد طرائق أو أساليب أو نماذج تقدير القيم العادلة للأصول أو الالتزامات المالية، ويرى أنه في ظل عدم وجود سوق نشط يتطلب الأمر وضع تقديرات للقيم العادلة، ومثل هذه التقديرات يجب أن تعد بناءً على أساليب وافتراضات تعكس وجهة نظر المتعاملين بالسوق من جهة، وأية مخاطر أو منافع متوقعة عند تقدير قيمة الأدوات المالية من جهة أخرى، كالاتتماد على خصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من الأداة المالية، مع الأخذ بالحسبان عوامل السوق المختلفة كاستخدام معدل الفائدة السوقية للخصم، فضلاً عن مخاطر السوق ومخاطر الائتمان المرافقة لأداة الدين.

4- متطلبات تطبيق القيمة العادلة للأدوات المالية وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي

يعد مصرف سورية المركزي الجهة الإشرافية والرقابية الأساسية على المصارف العامة والخاصة في الجمهورية العربية السورية، ولا يتم الإعلان عن القوائم المالية لهذه المصارف إلا بعد موافقته التي يسبقها القيام بالتفتيش والتدقيق للتأكد من تلبيةها للتعليمات والإجراءات والقرارات الرقابية التي يصدرها.

أصدر مصرف سورية المركزي عدداً من التعليمات والقرارات بخصوص القياس والإفصاح عن الأدوات المالية في المصارف كقياس أدوات الدين من قروض ومديونيات وتسهيلات ائتمانية، وتقييم الاستثمارات العقارية المحددة كضمانات للحسابات المدينة، وإعادة التقييم وتكوين مخصصات الديون وغيرها متمثلة بقرار مجلس النقد والتسليف بالقرار 597م/ن/ب4 تاريخ 20/12/2009 الذي ألغى القرار رقم 94م/ن/ب4 المعمول به منذ عام 2004، ومن جهة أخرى طالب مصرف سورية المركزي

بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 64/ م ن/ ب4 تاريخ 2004/6/27، ثم جاء القرار رقم 108 / م ن/ ب4 تاريخ 2005 /2 /13 ليقابل التعديلات التي حصلت على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أهمها معيار المحاسبة الدولي (عرض القوائم المالية) IAS1 والمعيار الدولي IAS39 (الأدوات المالية: الاعتراف والقياس) ومعيار المحاسبة الدولي IAS32 (الأدوات المالية: العرض)، وتبعها فيما بعد بالعديد من القرارات التي تناولت تعليمات القياس لبعض الأدوات المالية والإفصاح عنها وطرائق تقييمها وتحديد القيمة العادلة لها، ويعرض الباحث أسس القياس والإفصاح لبعض الأدوات المالية وطرائق تقييمها وتقدير القيمة العادلة التي تناولها مصرف سورية المركزي في تعليماته وفق الآتي:

أ- تعليمات الاعتراف والقياس بالقيمة العادلة للأدوات المالية:

ورد بالنماذج الموحدة للبيانات المالية الصادرة عن مصرف سورية المركزي (السياسات المحاسبية والإفصاحات في المصارف) التي نص عليها مجلس النقد والتسليف أنه: (قرار م/ن رقم 439 تاريخ 2008-11-25)

يتم إعداد البيانات المالية الموحدة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، باستثناء الموجودات والمطلوبات المالية للمتاجرة والمتوفرة للبيع، والمحددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل، والمشتقات المالية التي تظهر بالقيمة العادلة بتاريخ البيانات المالية. كما تظهر بالقيمة العادلة الموجودات والمطلوبات المالية التي تم التحوط لمخاطر التغير في قيمتها العادلة، أما بالنسبة إلى الأدوات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق يتم تسجيل الاستثمارات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق بداية بالقيمة العادلة (التكلفة عند الشراء مضافاً إليها تكاليف الاقتناء كالمعاملات وبعد ذلك يتم قياسها بالتكلفة المطفأة (Amortized cost) باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (Effective interest rate method) مطروحاً منها مخصص التدني في القيمة.

تناولت تعليمات مصرف سورية المركزي القياس والتقييم لعدد محدود من الأدوات المالية يعرضها الباحث وفقاً للآتي: (قرار 597 / م ن/ ب4 تاريخ 2009 /12 /20)، (قرار 94 / م ن/ ب4 تاريخ 2004 /9 /9)

1- تعليمات تصنيف الديون والتسهيلات الائتمانية.

تعتمد أسس وطرائق تحديد قيمة أدوات الدين من قروض ومديونيات وتسهيلات ائتمانية وقياسها على تصنيفها المعتمد وفقاً للتعليمات، لذلك تطلبت التعليمات في البداية تصنيفها في فئات معينة ثم

حددت أسس التقييم والقياس وطرائقهما لكل فئة، ونصت تعليمات مصرف سورية المركزي على تصنيفها وفقاً للفئات الآتية:

• **الديون المنتجة للعوائد وتقسم إلى:**

(1) ديون متدنية المخاطر: وهي الديون القابلة للتحويل دون احتمال حصول أية خسائر عليها، كالديون الممنوحة للحكومة السورية أو بكفالتها، والديون التي يقابلها تأمينات نقدية تغطي بالكامل أصل الدين والفائدة، والديون المغطاة بالكامل بكفالة مصرفية مقبولة.

(2) ديون عادية/مقبولة المخاطر: تصنف الديون في هذه الفئة عندما يلتزم المدين بشروط منح التسهيلات الائتمانية، وتكون حركة حسابه الجاري نشطة، وله مركز مالي قوي للتعويض استعلامات وبيانات حديثة، وتكون ديونه موثقة بعقود أصولية، ولديه تدفق نقدي كاف يوفره المشروع الممول من الديون، وله تصنيف (في حال توافره) جيد للتعويض من قبل شركات تصنيف معترف بها، والتزامه بالسداد لدى المؤسسات المالية الأخرى.

(3) ديون تتطلب اهتماماً خاصاً: هي الديون التي تنطبق عليها العديد من حالات التأخر عن السداد أبرزها:

- عدم تسديد المستحق من أصل الدين أو عوائده مدة تزيد على (60) يوماً وتقل عن (90) يوماً.
- الحسابات الجارية وتحت الطلب مكشوفة مدة تزيد على (30) يوماً وتقل عن (90) يوماً.
- التسهيلات التي مضى على تاريخ انتهاء عقدها مدة تزيد على (60) يوماً وتقل عن (90) يوماً ولم يتم تجديدها.
- تجاوز رصيد الجاري مدين للسقف الممنوح بنسبة 10% أو أكثر ومدة تزيد على (60) يوماً وتقل عن (90) يوماً.
- مضى أكثر من (30) يوماً وأقل من (90) يوماً على دفع قيمة الذمم الناتجة عن حسابات خارج الميزانية (كالكفالات والضمانات) ولم يقم العملاء بتسديدها أو لم يتم توثيقها أصولاً كتسهيلات ائتمانية مباشرة.
- الديون التي سبق وأن صنفت ضمن فئة الديون دون المستوى، وقام العميل بتسديد كامل المستحقات (أو تسديد كامل رصيد الفائدة المحفوظة على حساب الجاري مدين فضلاً عن تسديد نسبة 10%) من السقف الممنوح.
- عدم شفافية البيانات المالية المقدمة من المدين، كأن تكون الديون غير موثقة بعقود أصولية.

• ديون غير منتجة: تصنف الديون في هذه الفئة عند مضي 90 يوماً فأكثر على أي مما يأتي:

- استحقاق الدين أو استحقاق أحد أقساطه أو عوائده.
- جمود حساب الجاري مدين لجهة التسديدات.
- التجاوز في حساب الجاري مدين عن السقف الممنوح بنسبة 10% أو أكثر.
- الحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة.
- قيمة الذمم الناتجة عن حسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء والتي لم يقم العملاء بتسديدها أو لم يتم توثيقها أصولاً كتسهيلات ائتمانية مباشرة.
- التسهيلات الائتمانية غير المجددة.

وتقسم الديون غير المنتجة إلى ثلاث فئات حيث يراعى التصنيف لكل منها حسب الجدول الآتي:

الفئة	عدد أيام التأخر عن السداد
ديون دون المستوى	(90) يوماً إلى (179) يوم
ديون مشكوك في تحصيلها	(180) يوماً إلى (359) يوم
ديون رديئة	(360) يوماً فأكثر

2- تعليمات قياس الدين واحتسابه وإعادة التقييم وتكوين المخصصات للديون (قرار 597 / م / ن / ب 4 تاريخ 20 / 12 / 2009).

على المصرف أن يقوم بشكل دوري بتحليل محفظة القروض والتسليفات وتقييمها وتصنيف الديون وفق الفئات المنوه عنها سابقاً، وتعد وفقاً لها المخصصات تبعاً لتصنيفها كما يأتي:

- الديون غير المنتجة: يجب تكوين مخصص تدني للديون غير المنتجة تغطي أصل الدين بعد استبعاد قيمة الضمانات المقبولة (إن وجدت)، وذلك حسب تصنيفها وحسب الضمانات كما يأتي:

(1) الجزء من الديون غير المغطى بضمانات مقبولة:

أ. دين دون المستوى المقبول: يتم قياسه باحتساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية لأقساط الدين على أساس 80 % من القيمة الاسمية لكل قسط، أي يتم أخذ مخصص بكامل الفرق بين مجموع القيم

الحالية لهذه الأقساط والقيمة الدفترية للدين، ويشكل من ثمَّ المخصص %20 (100-80) من رصيد الديون دون المستوى.

ب. ديون مشكوك بتحصيلها: تُقِيم بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية لأقساط الدين على أساس 50% من القيمة الاسمية لكل قسط، أي يتم أخذ مخصص بكامل الفرق بين مجموع القيم الحالية لهذه الأقساط والقيمة الدفترية للدين، ويشكل من ثمَّ المخصص %50 (100-50) من رصيد الديون المشكوك في تحصيلها.

ج. الديون الرديئة: يكون مخصص بمعدل 100% من الديون الرديئة أي بكامل رصيد الدين.

(2) الجزء من الديون المغطى بضمانات مقبولة:

حال وجود ضمانات مقابل الدين، تؤخذ القيمة العادلة لهذه الضمانات وتقارن بالفرق بين القيمة العادلة للدين وقيمتها الدفترية، ويعدُّ ما يزيد على القيمة العادلة لهذه الضمانات خسائر ينبغي تكوين مؤونة مقابلها.

أ. إذا كانت الضمانات تأمينات نقدية: لا يتم تشكيل أي مخصص على هذا الجزء.

ب. أما بحال كانت عقارات: يتم تكوين مخصص تدني بكامل قيمة الجزء المغطى بضمان مقبول على مدار (5) سنوات (منذ تاريخ تصنيف الدين في فئة الديون غير المنتجة) وبنسبة (20%) سنوياً، وذلك في حال لم يتمكن المصرف من تسهيل الضمانات بمرور سنة على تصنيف الدين في فئة الديون غير المنتجة.

ج. أما بحال كانت أوراقاً مالية أو سيارات أو آليات أو معدات: في حال لم يتمكن المصرف من تسهيل الضمانات بمرور سنة على تصنيف الدين في فئة الديون غير المنتجة، يتم في نهاية السنة تكوين مخصص تدني بكامل قيمة الجزء المغطى بضمان مقبول، وكذلك الأمر بحال كانت الديون بضمانات مؤسسات ضمان القروض وشركات التأمين، ففي حال لم تقم مؤسسة ضمان القروض أو شركة التأمين بالدفع خلال سنة يتم تكوين مخصص تدني بكامل قيمة الجزء المغطى بهذا الضمان.

• الديون العادية المباشرة الممنوحة بضمانات شخصية أو دون ضمانات: يتم تكوين مخصص تدني بنسبة 2% من قيمتها.

• الديون التي تتطلب اهتماماً خاصاً: يتم تكوين مخصص تدني كما يأتي:
أ - 3% من جزء الديون الممنوحة بضمانات شخصية أو دون ضمانات.

ب- 2% من جزء الديون التي تتطلب اهتماماً خاصاً المغطى بضمانات مقبولة باستثناء الديون الممنوحة للحكومة السورية أو بكفالتها، والجزء من الديون المغطى بتأمينات نقدية، والجزء من الديون المغطى بكفالة مصرفية مقبولة. لا تعدُّ الفوائد والعمولات المحتسبة على الديون غير المنتجة بأنواعها الثلاثة إيرادات أو فوائد مقبوضة في قائمة الدخل، بل تعدُّ فوائد وعمولات محفوظة يجري تبويبها بالحساب رقم 12820 في النموذج رقم (1) من نماذج إعداد القوائم المالية للأوضاع المصرفية الصادرة بالقرار رقم 4844 تاريخ 5-8-2004 والمعدلة بالقرار رقم 108 تاريخ 13-2-2005 (قرار م/ن رقم 108 تاريخ 13-2-2005)، ويرى الباحث أنه يجب تضمينها في قائمة الدخل لكي تعكس قائمة الدخل صورة دقيقة عن جميع الفوائد والعمولات التي تتعلق بنشاط المصرف الرئيسي سواء كانت ناجمة عن ديون منتجة أم غير منتجة.

ب- تعليمات الإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية.

يتم الإفصاح بشكل محدد عن: (قرار م/ن رقم 439 تاريخ 25-11-2008)

- 1) الاجتهادات والفرضيات التي قامت بها الإدارة خلال تطبيق السياسات المحاسبية التي لها أثر جوهري في الاعتراف بالأرصدة المسجلة في البيانات المالية.
 - 2) الفرضيات الرئيسية المتعلقة بالتقديرات المستقبلية للأموال غير المؤكدة في تاريخ البيانات المالية التي قد ينتج عنها مخاطر مهمة من الممكن أن تؤدي إلى تعديلات جوهريّة في أرصدة الموجودات والمطلوبات الظاهرة في البيانات المالية خلال السنة المالية القادمة، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:
- الطرائق المستخدمة في تقدير القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المالية التي ليس لها أسعار في أسواق نشطة.
 - تقدير حجم التدفقات النقدية وتوقيتها عند احتساب خسائر تدني القيمة على التسهيلات المباشرة.
 - تقدير خسائر تدني القيمة للموجودات المالية ضمن مجموعة المتوفر للبيع أو المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق.
 - قيمة الموجودات المالية التي تظهر بالتكلفة بسبب عدم إمكانية تحديد قيمتها العادلة وبشكل مقارن.
 - طريقة تقدير القيمة العادلة للاستثمارات العقارية وأسسها، والجهة التي قامت بالتقييم في تاريخ إعداد القوائم المالية.

ج- تعليمات طرائق تقدير القيمة العادلة للأدوات المالية وتحديدها:

إن أسعار الإغلاق (شراء موجودات/بيع مطلوبات) بتاريخ البيانات المالية في أسواق نشطة تمثل القيمة العادلة للأدوات المالية التي لها أسعار سوقية، أما في حال عدم توافر أسعار معلنة أو عدم وجود تداول نشط لبعض الأدوات والمشتقات المالية يتم تقدير قيمتها العادلة باستخدام نماذج تقييم (valuation technique) مثل: (قرار م/ن رقم 439 تاريخ 25-11-2008)

- تحليل التدفقات النقدية المستقبلية وخضم التدفقات النقدية المتوقعة بنسبة مستخدمة في أداة مالية مشابهة لها.
- مقارنتها بالقيمة السوقية الحالية لأداة مالية مشابهة لها إلى حد كبير.
- نماذج تسعير الخيارات.

وفي حال وجود أدوات مالية يتعذر قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه يتم إظهارها بالتكلفة بعد تنزيل أي تدنٍ في قيمتها، ولمّا كانت المؤونات الواجب تكوينها يجب أن تأخذ بالحسبان القيمة العادلة للضمانات المستلمة مقابل الدين موضوع التقييم لذلك حدد مصرف سورية المركزي مجموعة من الاعتبارات التي يجب أخذها بالحسبان عند تقدير القيمة العادلة لهذه الضمانات وهي: (قرار م/ن رقم 94 تاريخ 19-12-2004).

- أ- القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الضمانات محسومة على أساس سعر الفائدة الفعلي على التسهيلات الممنوحة للمدينين.
- ب- القيمة السوقية للأوراق المالية إذا كانت الضمانات عبارة عن أصول مالية متداولة في الأسواق المالية الناشطة.
- ت- القيمة التخمينية العادلة للتأمينات العقارية المستلمة شرط أن تكون هذه التخمينات قد تمت من قبل خبراء معتمدين، في حال كانت ضمانات عقارية.
- ث- مدى إمكانيات الكفلاء وقدرتهم واستعدادهم لتسديد الديون المكفولة موضوع التصنيف.
- ج- مدى القدرة والسرعة في تسبيل قيمة الضمانات المستلمة.

5- مقارنة تعليمات مصرف سورية المركزي بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فيما يخص تطبيق القيمة العادلة لأدوات الدين والقروض.

قام الباحث بتحديد ما أمكنه من نقاط الاختلاف والتوافق بين تعليمات مصرف سورية المركزي ومتطلبات تطبيق القيمة العادلة لبعض الأدوات المالية التي تناولها مصرف سورية المركزي في

تعليماته كأدوات الدين والقروض وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، حيث يبين الجدول رقم (2) الآتي أبرز نقاط الاختلاف.

الجدول رقم (2)

الرقم	موضوع الاختلاف أو الفروقات	تعليمات مصرف سورية المركزي	متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
1	تقييم السديون واحتساب القيمة العادلة لها واحتساب المخصصات اللازمة لها.		- تقييم بالقيمة العادلة المتمثلة بالقيمة الاستردادية لهذه الديون والمحددة على أساس صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية مخصومة بسعر الفائدة الأصلي، وذلك سواء كانت السديون منتجة أم غير منتجة.
أ	القيمة العادلة للديون غير المنتجة وتصنف إلى:		
(1)	ديون دون المستوى المطلوب	تقيم بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية لأقساط السدين على أساس 80% من القيمة الاسمية لكل قسط، ويكون مؤونة بالفرق أي بمقدار 20% (80-100)	
(2)	ديون مشكوك بتحصيلها	تقيم بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية لأقساط السدين على أساس 50% من القيمة الاسمية لكل قسط، ويكون مؤونة بالفرق أي بمقدار 50% (50-100)	
(3)	الديون الرديئة	تكون مؤونة بكامل رصيد الدين	
ب	القيمة العادلة للسديون المنتجة وتصنف إلى:		
(1)	الديون العادية المباشرة	يتم تكوين مخصص تدني بنسبة 2% من قيمتها	
(2)	الديون التي تتطلب اهتماماً خاصاً	يتم تكوين مخصص تدني بنسبة 3% من جزء السديون الممنوحة بضمانة شخصية أو دون ضمانة، و2% من جزء الديون التي تتطلب اهتماماً خاصاً المغطى بضمانات مقبولة	
2	تقدير القيمة العادلة للضمانات المقدمة مقابل الديون وتسهيلات الائتمان		- تقدر الأوراق المالية المتداولة بالقيمة العادلة بعد طرح مصاريف البيع، أما الأوراق المالية غير المتداولة فتقدر بصافي القيمة البيعية أو صافي التدفقات النقدية المتوقعة منها.
أ	بحال كانت الضمانات عبارة عن أوراق مالية	القيمة السوقية للأوراق المالية إذا كانت متداولة في الأسواق المالية الناشطة	
ب	بحال كانت الضمانات استثمارات عقارية	القيمة التخمينية العادلة للتأمينات العقارية المستلمة شرط أن تكون هذه التخمينات قد تمت من قبل خبراء معتمدين	
ج	بحال كانت الضمانات عبارة عن كفاء	يؤخذ بالحسبان إمكانيات الكفاء وقدرتهم واستعدادهم لتسديد الديون المكفولة موضوع التصنيف	
د	بحال كانت الضمانات موجودات عينية (سيارات - بضاعة - - -)	يؤخذ بعين الاعتبار مدى القدرة والسرعة في تسويل قيمة الضمانات المستلمة	

ثالثاً: الإطار العملي للدراسة:

قسم الباحث الإطار العملي للبحث إلى قسمين الأول يتناول تحليلاً مقارناً لتعليمات مصرف سورية المركزي مع متطلبات القياس والإفصاح بالقيمة العادلة للأدوات المالية بهدف اختبار الفرضية الأولى، والثاني دراسة ميدانية من خلال استبانة أعده الباحث لمعرفة أثر هذه التعليمات في التزام المصارف الخاصة بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الخاصة بالقيمة العادلة ومن ثم اختبار الفرضية الثانية.

التحليل المقارن:

تم اختبار الفرضية الأولى من خلال عرض وتحليل ما جاء في تعليمات مصرف سورية المركزي وفي متطلبات المعايير الدولية بخصوص القياس والإفصاح بالقيمة العادلة للأدوات المالية ومقارنتهما، حيث أمكن للباحث من خلال ذلك وبالاستعانة بالجدول رقم (2) استنتاج مدى التوافق والاختلاف ويعرضها الباحث من خلال النقاط الآتية:

1- لم تنص تعليمات مصرف سورية المركزي على تفاصيل تصنيف وقياس الاستثمارات والأوراق المالية وأدوات حقوق الملكية والالتزامات المالية وغيرها من الأدوات المالية وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، بل اقتصر على تعليمات تصنيف أدوات الدين والقروض وقياسها كأحد أنواع الأدوات المالية، ويرى الباحث أن السبب في ذلك قد يعود لمحدودية أنواع الأدوات المالية المستخدمة من قبل المصارف السورية، ولكن ذلك لا يبرر القصور في تعليمات المركزي في هذه الناحية.

2- أمّا كيفية احتساب المخصص الخاص للديون غير المنتجة فإن هناك فروقاً متعددة بين الطريقتين في تحديد القيمة العادلة للديون غير المنتجة كما يوضحها الجدول رقم (2).

3- يمثل المخصص المحتسب وفقاً لتعليمات المصرف المركزي الحد الأدنى الواجب على البنوك الاحتفاظ به، من ثم فإن المخصص الواجب الاعتراف به في الدفاتر هو المخصص المحتسب بموجب أي من (المعايير - التعليمات) أيهما أكبر، ومن ثم ليس بالضرورة أن يتوافق مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

4- لا تتوافق تعليمات مصرف سورية المركزي فيما يخص القيمة العادلة للديون وإعادة تقييمها وتكوين المخصصات مع متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ذات العلاقة، حيث تنص

- التعليمات على نسب محددة للتقييم واحتساب المخصص وفقاً لها، في حين تعتمد المعايير على القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من الدين التي يحددها معدل فائدة الدين والمدة الزمنية.
- 5- أمّا القيمة العادلة للضمانات العقارية المقدمة مقابل الديون، فتطلبت تعليمات المركزي اعتماد القيمة التخمينية للعقار من قبل خبير، في حين تطلبت المعايير الدولية تحديد قيمتها البيعية الصافية كقيمة عادلة لها أو خصم التدفقات النقدية المتولدة منها بحال لم يتوافر لها سوق.
- 6- تتفق التعليمات مع المعايير فيما يتعلق بتحديد القيمة العادلة للأوراق المالية المحددة كضمانات للديون باعتمادها على القيمة السوقية في سوق نشطة بحال توفره كأولوية، ثم يتم الاعتماد على أساليب تقييم محددة كخصم التدفقات النقدية بالدرجة الثانية بحال عدم توافر أسواق نشطة لها.
- أما فيما يتعلق بمدى توافق تعليمات القيمة العادلة لمصرف سورية المركزي فيما يتعلق بإعداد النماذج الموحدة لإعداد البيانات المالية للأوضاع المصرفية مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، فيعرض الباحث أهم الاستنتاجات المستخلصة من المقارنة بينهما:
- 1- تقيد الأرباح أو الخسائر الناجمة عن إعادة تقييم الموجودات المالية المتاحة للبيع وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي ضمن حقوق المساهمين حصراً في الحساب رقم 29200 (أرباح أو خسائر غير محققة ناتجة عن التغيير في القيمة العادلة للاستثمارات في أدوات مالية متاحة للبيع)، على أن يتم إعادة الاعتراف بها في قائمة الدخل عند تحققها (قرار م/ن رقم 108 تاريخ 13-2-2005)، ولم تسمح بالمعالجة البديلة المسموح بها وفقاً للمعيار IAS39، المتضمنة قيد هذه الأرباح أو الخسائر في بيان الدخل مباشرة.
- 2- يتطلب مصرف سورية المركزي في تعليماته استخدام أسلوب التكلفة في القياس والإفصاح عن الاستثمارات العقارية للمصارف، على خلاف المعيار IAS40 الذي يسمح باستخدام القيمة العادلة لها شريطة الاستمرار في ذلك (IASB, IAS40, para24,19).
- 3- لا ترحل الفوائد والعمولات المحتسبة على الديون غير المنتجة بأنواعها الثلاثة إيرادات أو فوائد مقبوضة في قائمة الدخل، بل تعدّ فوائد وعمولات محفوظة يجري تبويبها بالحساب رقم 12820 في النموذج رقم (1) من نماذج إعداد القوائم المالية للأوضاع المصرفية، الصادرة عن مصرف سورية المركزي (قرار م/ن رقم 108 تاريخ 13-2-2005)، بخلاف المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية التي تنص على ترحيلها لقائمة الدخل.
- 4- أمّا تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فقد راعت التعليمات التدرج الذي نصت عليه المعايير الدولية من حيث: اعتماد أسعار الإغلاق (شراء موجودات/بيع مطلوبات) بتاريخ البيانات المالية في أسواق نشطة تمثل القيمة العادلة للأدوات المالية التي لها أسعار سوقية، وفي حال عدم توافر

أسعار معلنة أو عدم وجود تداول نشط لبعضها فيتم تقدير قيمتها العادلة باستخدام نماذج تقييم (valuation technique) مثل:

✚ تحليل التدفقات النقدية المستقبلية وخصم التدفقات النقدية المتوقعة بنسبة مستخدمة في أداة مالية مشابهة لها.

✚ مقارنتها بالقيمة السوقية الحالية لأداة مالية مشابهة لها إلى حد كبير.

✚ نماذج تسعير الخيارات. (قرار م/ن رقم 439 تاريخ 25-11-2008)

يلاحظ الباحث من خلال نتائج التحليل السابق عدم التوافق بين تعليمات مصرف سورية المركزي ومتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، فيما يتعلق بالقيمة العادلة للأدوات المالية، مما يدفعه لقبول الفرضية العدمية للفرضية الأولى.

الدراسة الميدانية

أولاً: مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من: المراقبين الميدانيين والمكتبيين في مصرف سورية المركزي الذين يتولون مهمة الرقابة على المصارف الخاصة، ومن مراجعي الحسابات الخارجيين للمصارف الخاصة، إذ يرى الباحث أنهم الأقدر على تقييم مدى توافق تعليمات المركزي بالمعايير الدولية لمحاسبة القيمة العادلة، ومن ثمّ تقييم أثر هذه التعليمات في التزام المصارف العاملة في سورية بهذه المعايير، حيث تم اختيار عينة منهم لاختبار آرائهم.

قام الباحث بتوزيع (60) استبياناً وحصل منها على (44) استبياناً منها (42) استبياناً صالحة للتحليل، ويعرض الجداول التالية التي تبين نتائج توزيع الاستبانة والخصائص الديمغرافية لعينتي الدراسة:

أ. نتائج توزيع قوائم الاستبانة:

الجدول رقم (3) يوضح عدد قوائم الاستبانة الموزعة على أفراد عينة الدراسة.

الاستبانات الموزعة	النسبة %	الاستبانات المستردة	النسبة %	الاستبانات غير المستردة	النسبة %	الاستبانات غير القابلة للتحليل	النسبة %	الاستبانات القابلة للتحليل	النسبة %
60	100%	44	73.33	16	26.66	2	3.33	42	70

نلاحظ من الجدول رقم (3) أن عدد قوائم الاستبانات المستردة والقابلة للتحليل بلغت (42) قائمة بنسبة 70% من الاستبانات الموزعة وهي نسبة كافية ومقبولة لتحليل البيانات.

ب. اختبار معامل ألفا كرونباخ: استُخدمَ للتحقق من الاتساق الداخلي لأداة الدراسة (الاستبانة) إذ بلغ هذا المعامل 93.08% وهي نسبة عالية تبين أنه يمكن الاعتماد على هذه الأداة في الدراسة.

ج. الخصائص الديموغرافية لعينة البحث:

تم تحليل الخصائص الديموغرافية لعينة البحث التي تشمل على (نوع الوظيفة، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة) وكانت نتائج التحليل كالتالي:

الجدول رقم (4) يوضح توزيع أفراد العينة حسب نوع الوظيفة

النسبة المئوية	العدد	الوظيفة
61.9%	26	مفتش مصرفي
38.1%	16	مراجع حسابات خارجي
100%	42	المجموع

الجدول رقم (5) يوضح توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

النسبة المئوية	العدد	المستوى العلمي
7.1%	3	دكتوراه
54.8%	23	ماجستير
4.8%	2	دبلوم
33.3%	14	بكالوريوس
100%	42	المجموع

الجدول رقم (6) يوضح توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة.

النسبة المئوية	العدد	سنوات الخبرة
35.7%	15	أقل من 5 سنوات
59.5%	25	من 5 إلى 10 سنوات
4.8%	2	من 10 إلى 15 سنة
0%	0	أكثر من 15 سنة
100%	42	المجموع

نلاحظ من الخصائص الشخصية لعينتي البحث أنه بلغت نسبة الحاصلين على الماجستير 54%، والدكتوراه 7.1%، والبكالوريوس 33.3%، أما سنوات الخبرة فمن 5 سنوات حتى 10 سنوات بلغت 59.5% وأقل من 5 سنوات بلغت 35.7%، أما ما يفسر تدني نسبة من خبرتهم من 10 حتى 15 سنة وكذلك أكثر من 15 سنة من مفتشي ومراجعي المصارف الخاصة هو حداثة المصارف الخاصة السورية نسبياً التي بدأت بموجب المرسوم 28 لعام 2001.

ثانياً: تحليل نتائج الدراسة وتقييمها:

استخدم الباحث مقياس ليكرت الخماسي للإجابة عن أسئلة الاستبانة، إذ يشير الرقم (1) إلى موافق جداً، والرقم (2) موافق، والرقم (3) حيادي، والرقم (4) غير موافق، والرقم (5) غير موافق على الإطلاق، وتم اعتبار المدى من (1 - 2.5) دالاً على درجة التزام كبيرة، والمدى من (2.51 - 3.99) دالاً على درجة التزام متوسطة، والمدى من (4 - 5) دالاً على درجة التزام ضعيفة، وكانت النتائج الآتية:

يبين الجدول رقم (6) النتائج التي تم التوصل إليها من وجهة نظر عينتي الدراسة.

اختبار مان وتي		مراجع حسابات خارجي			مفتش مصرفي			الأسئلة
P	Z	درجة الالتزام	انحراف معياري	متوسط حسابي	درجة الالتزام	انحراف معياري	متوسط حسابي	
0.20	1.26-	كبير	1.06262	2.0625	كبير	0.63730	1.6154	1- يتم تصنيف الأدوات المالية المحددة للقياس بالقيمة العادلة وفقاً لطبيعة الأداة والهدف من اقتنائها.
0.14	1.47-	كبير	0.57373	1.9375	كبير	0.73589	1.6923	2- في حال كان الأصل المالي أو الالتزام المالي محتفظاً به لغايات المتاجرة، فإنه يتم الاعتراف بالتغيرات بالقيمة العادلة في قائمة الدخل.
0.52	0.63-	كبير	0.61914	1.6250	كبير	0.80096	1.8077	3- في حال كان الأصل المالي متوفراً للبيع فإنه يتم الاعتراف بتغيرات القيمة العادلة في حساب الأثر المتراكم للتغير في القيمة العادلة ضمن حقوق الملكية.
0.87	0.15-	ضعيف	0.81650	4.0000	ضعيف	0.72004	4.0385	4- يتم الأخذ بالمعالجة البديلة المسموح بها وفقاً للمعيار IAS بالاعتراف بتغيرات القيمة العادلة للأصل المالي المتوافر للبيع في قائمة الدخل.
0.97	0.02-	كبير	0.77190	2.0625	كبير	0.84489	2.0769	5- يتم الاعتراف بالأدوات المالية المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق وقياسها بالتكلفة المطفأة.
0.93	0.08-	متوسط	1.15289	2.5625	متوسط	1.02657	2.5769	6- يتم الإفصاح عن المبلغ الذي تم استبعاده من حقوق الملكية وتم الاعتراف به في بيان الدخل للفترة.
0.39	0.84-	ضعيف	0.60208	4.3125	ضعيف	0.91568	4.0385	7- يتم إعادة تقييم الديون غير المنتجة بالقيمة الاستردادية والمحددة على أساس صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية مخصومة بسعر الفائدة الأصلي.
0.87	0.15-	ضعيف	0.75000	4.1875	ضعيف	0.73170	4.1538	8- يتم الاعتراف بالفوائد والعمولات الناجمة عن الديون غير المنتجة في قائمة الدخل.

اختبار مان وتي		مراجع حسابات خارجي			مفتش مصرفي			الأسئلة
P	Z	درجة الالتزام	انحراف معياري	متوسط حسابي	درجة الالتزام	انحراف معياري	متوسط حسابي	
0.22	1.22-	متوسط	1.09545	3.0000	متوسط	0.76057	2.5385	9- يتم تحديد أسس وتوقيت تحويل الأرباح غير المحققة من قائمة حقوق الملكية إلى أرباح محققة في قائمة الدخل بشكل واضح ودقيق.
0.65	0.44-	كبير	0.71880	2.3750	كبير	0.92819	2.3077	10- في حال تم التخلص من أصل مالي بكامله، ونتج عن ذلك أصل مالي أو التزام جديد، يتم الاعتراف بهذا الأصل أو الالتزام الجديد بالقيمة العادلة.
0.97	0.02-	متوسط	1.20934	2.5625	متوسط	0.90213	2.5769	11- يتم الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات مقابل القروض والسلف الممنوحة.
0.75	0.31-	متوسط	0.89209	2.5625	متوسط	0.90469	2.5385	12- يتم تحديد أنواع الحسابات التي تتطلبها قياسات وإفصاحات القيمة العادلة.
0.68	0.40-	متوسط	1.14746	2.6250	متوسط	1.06771	2.5000	13- الإفصاح عن سبب إعادة تصنيف أي أصل مالي معترف به بالقيمة العادلة إلى الاعتراف به بالتكلفة المطفأة.
0.66	0.42-	متوسط	1.15470	2.5000	متوسط	1.01754	2.5002	14- يتم الإفصاح عن الطرائق والافتراضات المطبقة من قبل الإدارة عند تقدير القيمة العادلة للأدوات المالية.
0.002	3.10-	متوسط	1.18145	4.0625	متوسط	1.00766	2.8462	15- الإفصاح عن أسباب عدم إمكانية استخدام القيمة العادلة عند استخدام نموذج التكلفة.
0.31	1.01-	متوسط	1.16726	3.1875	متوسط	0.83390	2.8462	16- الإفصاح إلى أي مدى يتم الاعتماد على مقيم مستقل وخبير في تحديد القيمة العادلة.
0.30	1.01-	متوسط	1.20416	2.8750	متوسط	0.81240	2.5000	17- يتم الإفصاح عن الطبيعة الخاصة للأدوات التي قد تؤثر في مبلغ التدفقات النقدية المتوقع منها ومن ثم في قيمتها العادلة.
0.74	0.32-	متوسط	1.55858	2.8125	متوسط	0.70602	2.5615	18- يتم الإفصاح عن طريقة التقييم المستخدمة لحساب القيمة العادلة وميررات استخدامها دون غيرها.
0.97	0.02-	كبير	1.02470	2.3750	كبير	0.80384	2.3846	19- يتم الإفصاح عن الأساس المستخدم لقياس خسائر الانخفاض في قيمة الأدوات المالية عن التكلفة بحال تعذر قياسها بالقيمة العادلة.

اختبار مان وتي		مراجع حسابات خارجي			مفتش مصرفي			الأسئلة
P	Z	درجة الالتزام	انحراف معياري	متوسط حسابي	درجة الالتزام	انحراف معياري	متوسط حسابي	
0.33	0.96-	ضعيف	0.75000	4.1875	ضعيف	0.84489	4.0001	20- يتم الإفصاح عن المعلومات والأحداث المهمة التي قد تؤثر على القيمة العادلة للأدوات المالية.
0.97	0.02-	متوسط	0.94648	2.6875	متوسط	1.01071	2.6923	21- يتم عرض المعلومات السردية والوصفية التي يمكن أن تؤثر في القيمة العادلة للأدوات المالية.
0.46	0.73-	متوسط	0.70415	2.6875	متوسط	0.80861	2.5769	22- يتم الإفصاح عن حقيقة تعذر قياس القيمة العادلة لكل فئة من الأصول والمطلوبات المالية مع معلومات تساعد في تقدير القيمة العادلة لهذه الفئات.
0.66	0.43-	متوسط	0.99791	2.9375	متوسط	0.60383	2.7308	23- يتم الإفصاح عن انخفاض القيمة العادلة عن القيمة المرحلة للأدوات المالية المرحلة على أساس التكلفة.
0.41	0.80-	متوسط	1.44770	2.6875	متوسط	1.15092	2.5692	24- يتم الإفصاح عن أسباب تغيير طريقة التقييم من عام إلى آخر الاختلافات في القيمة العادلة الناجمة عنها.
0.05	1.94-	ضعيف	0.71880	4.3750	ضعيف	0.93890	4.0077	25- يتم الإفصاح عن أنظمة الرقابة على تناسق البيانات المستخدمة في نماذج التقييم وتوقيتها وموثوقيتها.
0.53	0.62-	متوسط	0.6571	2.930	متوسط	0.5035	2.713	المتوسط العام

نلاحظ من الجدول رقم (6) أن درجة التزام المصارف الخاصة بتطبيق محاسبة القيمة العادلة للأدوات المالية (المحاسبة والإفصاح) وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية التي حاول تلخيصها الباحث من خلال الاستبانة كانت ضعيفة بالنسبة إلى الأسئلة 20, 25, 7, 8, 4 حيث تراوحت درجة الالتزام لها بين 4-5، وإذا عدنا لهذه الأسئلة نلاحظ أنها تمثل أساساً نقاط الاختلاف والفروقات التي وجدناها عند إجرائنا المقارنة بين تعليمات مصرف سورية المركزي فيما يتعلق بالقيمة العادلة للأدوات المالية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مثل (المعالجة البديلة المسموح بها وفقاً للمعايير IAS بالاعتراف بتغيرات القيمة العادلة للأصل المالي المتوافر للبيع في قائمة الدخل، وإعادة تقييم الديون غير المنتجة بالقيمة الاستردادية والمحددة على أساس صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية، والاعتراف بالفوائد والعمولات الناجمة عن الديون غير المنتجة في قائمة الدخل)، فضلاً عن متطلبات وطرائق تقدير وتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية المتمثلة بالأسئلة من 13 حتى 25 التي تراوحت درجة الالتزام بها بين المتوسط والضعيف باستثناء الإفصاح عن خسائر انخفاض القيمة للموجودات

المسجلة بالتكلفة بالسؤال 19، ويعود ذلك لفصوّر تعليمات المصرف المركزي الكبير فيما يتعلق بطرائق تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية واعتباراتها ومعاييرها والإفصاحات المتعلقة بها، بالنتيجة بلغت درجة الالتزام بالمتوسط العام للعينتين على التوالي 2.71، 2.93 وهي درجة التزام متوسطة، أما بالنسبة إلى نقاط الخلاف بين المعايير والتعليمات كان الالتزام بالمعايير الدولية ضعيفاً، ما يدفع الباحث للاستنتاج أن تعليمات مصرف سورية المركزي فيما يخص تطبيق القياس والإفصاح بالقيمة العادلة للأدوات المالية لا تؤثر في التزام المصارف الخاصة بحيث تصبح منسجمة مع متطلبات المعايير الدولية لذلك، ومن ثمّ نقبل الفرضية العدمية للفرضية الثانية.

وتمثلت هذه النتائج في كل من العينتين حيث بين اختبار الفروق مان وتني أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء مراجعي الحسابات الخارجيين وآراء المفتشين حيث بلغت $P=0.53$ وهي أكبر من 0.05 ما يدل على عدم معنوية الفروق.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. تأتي تعليمات مصرف سورية المركزي استجابة لحاجات المصارف، لذلك فإن محدودية أنواع الأدوات المالية المستخدمة من قبل المصارف السورية يفسر اقتصار التعليمات على تصنيف وقياس أدوات الدين والقروض فقط كأحد أنواع الأدوات المالية دون غيرها، ولكنه لا يبرر ذلك.
2. يوجد العديد من الاختلافات بين متطلبات القياس والإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة للأدوات المالية في تعليمات مصرف سورية المركزي والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، أهمها قياس القيمة العادلة للديون وإعادة تقييمها وتكوين المخصصات، وتقدير القيمة العادلة للضمانات العقارية المقدمة مقابل الديون.
3. تختلف المعالجة المحاسبية التي تتطلبها محاسبة القيمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية مع تعليمات مصرف سورية المركزي فيما يتعلق بفروقات القيمة العادلة للاستثمارات المحددة كمتاحة للبيع، وفيما يتعلق بمعالجة الفوائد والعمولات المحتسبة على الديون غير المنتجة أيضاً، كما أن التعليمات لم تسمح بالمعالجة البديلة المسموح بها وفقاً للمعيار الدولي IAS40 وهي إمكانية قياس الاستثمارات العقارية للمصارف بالقيمة العادلة شريطة الاستمرار في ذلك.

4. إن الاختلافات بين التعليمات والمعايير فيما يتعلق بالقيمة العادلة للأدوات المالية من جهة، وقصور تعليمات مصرف سورية المركزي الكبير فيما يتعلق بطرائق تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية واعتباراتها ومعاييرها والإفصاحات المتعلقة بها من جهة أخرى جعلت تعليمات مصرف سورية المركزي فيما يخص تطبيق القياس والإفصاح بالقيمة العادلة للأدوات المالية لا تؤثر في التزام المصارف الخاصة بحيث تصبح منسجمة مع متطلبات المعايير الدولية لذلك.
5. لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء كل من عينتي الدراسة بالنسبة إلى أسئلة الاستبانة.

ثانياً: التوصيات:

1. قيام مصرف سورية المركزي بمطالبة البنوك الخاصة بمزيد من الشفافية والوضوح فيما يتعلق بأساليب تقدير القيمة العادلة للأدوات المالية وطرائقها وتقنياتها.
2. قيام مصرف سورية المركزي بتطوير تعليماته لتكون أكثر تطابقاً مع متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فيما يتعلق بتطبيق محاسبة القيمة العادلة للأدوات المالية من تقييم وإفصاح.
3. توجيه البحوث والدراسات للتوسع بهذا الموضوع لتطوير أدوات المصرف المركزي الرقابية وجعلها أكثر انسجاماً مع التوجه الجديد للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالي نحو القيمة العادلة.
4. ضرورة تأهيل أطر مصرف سورية المركزي المسؤولة عن وضع التعليمات ونماذج البيانات المالية الموحدة للمصارف بشكل مستمر، لمتابعة التطورات الجديدة للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

المراجع

المراجع العربية:

1. الطرايرة جمال، التوجه الحديث للفكر المحاسبي لمفهوم القيمة العادلة وأثره في الإبلاغ المالي للقوائم المالية للمصارف العاملة في الأردن، أطروحة دكتوراه، عمان، الأردن، 2005.
2. السعافين، هيثم، الفترة بين 22-23 أيلول 2005، القيمة العادلة في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المؤتمر العلمي المهني السادس تحت شعار " المحاسبة في خدمة الاقتصاد، عمان، الأردن.
3. السعيد معتز، أثر الإفصاح باستخدام مفهوم القيمة العادلة في ضوء التغيرات في معايير الإبلاغ المالي الدولية على الإبلاغ المالي في شركات التأمين الأردنية، أطروحة دكتوراه عمان الأردن 2008.
4. خوري، نعيم، القيمة العادلة والإبلاغ المالي، محاضرة أقامتها جمعية المحاسبين السوريين في المركز الثقافي العربي بالمزرة، دمشق، سورية، 2007.
5. جمعة أحمد، خنفر مؤيد، المدقق الخارجي وتقديرات القيم العادلة: دراسة تحليلية استطلاعية في مكاتب التدقيق الأردنية الكبرى، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 3، العدد 2007.
6. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2006، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية كما هي في 1 يناير 2006، عمان، الأردن.
7. مطر محمد، السويطي موسى، أثر استخدامات منهج القياس بالقيمة العادلة على إدارة الأرباح وعدالة البيانات المالية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي المهني السابع: حول القيمة العادلة والإبلاغ المالي، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، عمان (13-14) أيلول 2006.

قوانين وتعليمات مصرف سورية المركزي

- 1- مجلس النقد والتسليف، مصرف سورية المركزي، قرار رقم 597/م ن/ ب4 تاريخ 20/2009/12، المتضمن تعديل للقرار رقم 94 لعام 2004 بخصوص التعليمات الخاصة بتقييم وقياس الديون وتصنيف مخاطرها ونظام تكوين المؤونات للديون، 2009.
- 2- مجلس النقد والتسليف، مصرف سورية المركزي، قرار رقم 94 /م ن/ ب4 تاريخ 19/ 9/2004 المتضمن التعليمات الخاصة بتقييم وقياس الديون وتصنيف مخاطرها ونظام تكوين المؤونات للديون غير المنتجة، 2004.

- 3- مجلس النقد والتسليف، مصرف سورية المركزي، قرار رقم 439م/ن/ب4 المتضمن اعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية، السياسات المحاسبية والإيضاحات والإفصاحات للبنوك التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية وتحدد النماذج والإيضاحات المرورية من قبل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، 2008.
- 4- مجلس النقد والتسليف، مصرف سورية المركزي، قرار رقم 108م/ن/ب؛ تاريخ 13/2/2005 المتضمن التعديلات على القواعد العامة لإعداد البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية، 2005.
- 5- مجلس النقد والتسليف، مصرف سورية المركزي، النماذج الموحدة للبيانات المالية المعتمدة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 4844 تاريخ 2004، السياسات المحاسبية والإيضاحات والإفصاحات للبنوك العاملة في سورية.

المراجع الأجنبية:

- 1- Dean, G.W. **A modern phoenix**, Abacus, vol. 34 (1), Mar 1998, PP. 1-3.
- 2- Staff team led by Andrea Enria, Fair Value Accounting and Financial Stability, Occasional Paper Series No. 13 / April, 2004.
- 3- Beate Juettner-Nauroth, 2004, Problems Associated With The Value-Relevance Of Financial Derivatives Accounting To IAS 39, Working Paper Series In Business Administration, University of Applied Sciences of the Deutsche Bundesbank, Hachenburg, Germany
- 4- Barth, M.E., Landsman, W.R. And Beaver, W.H. (2001). The Relevance of the Value Relevance Literature for Financial Accounting Standards Setting: Another View. Journal of Accounting and Economy. Vol, 31.No.3
- 5- Anagnostopoulos, Yiannis 2005, Historical cost versus fair value accounting in banking: Implications for supervision, provisioning, financial reporting and market discipline, Journal of Banking Regulation, Vol. 6 Issue 2, UK .
- 6- Milburn J. Alex, 2008, The Relationship between Fair Value, Market Value, and Efficient Markets, Accounting Perspectives, Vol. 7 Issue 4.
- 7- A Historical Perspective, International :7- Jiri Strouhal & Carmen Giorgiana Bonaci, Dumitru Matis, Fair Value Accounting for Financial Instruments, Atlantic Economic Society, 2009.
- 8- Pauline Wallace, December 2005, International Financial Reporting Standards IAS 39-Achieving hedge accounting in practice, PricewaterhouseCoopers.

إصدارات المعايير الدولية:

1. International Accounting Standards Board Foundation IASB (F), 2009, "**Financial Instruments: Classification and Measurement**", IFRS9, London.
2. International Accounting Standards Board Foundation IASB (F), 2005, "**Financial Instruments: Disclosure**", IFRS7, London.
3. International Accounting Standards Board Foundation IASB (F), Revised 2008, "**Financial Instruments: Presentation**", IAS, NO32, LONDON.
4. International Accounting Standards Board Foundation IASB (F), Revised 2008, "**Financial Instruments: Recognition and Measurement**", IAS, NO39, London.
5. International Valuation Standards Committee (IVSC), International Valuation Standards, **IVS3: Valuation Reporting**, 2003.
6. Bank of International Settlements (BIS), Basil committee on **Banking Supervision**, (2000), Report to G7 finance ministers and central bank Governors on international Accounting standards, April, www.bis.org.